دراسات قرآنية :

إسم السورة يمثل روحها العام

بقلم

الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحمن خليفة

أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن

(٣ – حولية أصول الدين)

من أهم المهمات التى كثيراً ما يغفل عن تحقيقها وتحرير القول فيها وبسطه بما يحسن ويعظم فى ذات الوقت الإفادة منه بيان وجه تسمية السورة باسمها حيث نرى معظم المعنين بتفسير القرآن العظيم والكاتبين أو المتحدثين فى مباحث القرآن وعلومه لا يعطون هذا المطلب النفيس حقه من العناية اللائقة به المبرزة لنفاسة جوهره الكاشفة عن المنافع الكثيرة والجليلة والمحققة معاً إن أحسنت الإفادة منه على ما سيتبين القارىء الكريم من خلال عرضنا لهذا الموضوع المهم وسوق النماذج المناسبة المصدقة لما نقرر فيه لذا كان هذا المطلب من بين مطالب سبعة تستأثر دائماً بعنايتنا حين نأخذ فى تفسير السورة أى سورة كانت من التنزيل المجيد :

أحدها : مطلبنا هذا .

وثانيها : زمان نزول السورة ومكانه وما إذا كان من الممكن الإحاطة على وجه التحديد فى ذلك بزمان ومكان معينين كسنة كذا أو شهر كذا أو يوم كذا أو المكان أو البقعة الفلانية من أرض كذا أو أن الممكن هو مجرد معرفة الزمان والمكان على وجه العموم فحسب كسكون السورة نزلت بعد الهجرة أو قبلها ، وفى مكة أو المدينة مثلا .

وثالثها : عدد آى السورة الكريمة وما إذا كان هذا العدد مما حصل عليه الوفاق أو وقع فيه الخلاف وبيان ما وقع فيه ، ومن وقع منه وسر هذا الاختلاف إن كان .

ورابعها : بيان المحتوى الفكرى للسورة على وجه الإجمال أو قل المحور الذى يدور عليه فلك السورة كلها .

وخامسها : الحديث عما ثبت من فضل السورة بطريق التوقيف على وجه صالح للحجية من تواتر أو صحة أو حسن إن كان .

وسادسها : الحديث عن ترتيب نزولها وبيان ما إذا كانت قضية ترتيب النزول أمراً ممكنا ومستقيما فى نفسه على ما هو شائع فى العديد من طبعات المصحف الشريف قبل نصوص السورة الكريمة أم هى مجرد حديث خرافة لا يصح له سند فضلا عن أن يستقيم له متن بل يأتيه الفساد من قبل ذلك كله من بين يديه ومن خلفه وإن طنطن الأكثرون الذين لا تحقيق لديهم فى أمثال هذه المهمات من حوله وتشمشوا بذيله وبنوا عليه من الدعاوى الكثيرة والمتنوعة ما لا أساس له على الإطلاق بل تأنى كلمة التحقيق المنصفة الجادة ببنيانه كله من القواعد فيخر سقفه على رؤوس أصحابه .

وسابعها : الحديث عما بين السورتين (السابقة والتى يراد تفسيرها) إن كانت هناك سابقة طبعاً كما فى جميع سور القرآن باستثناء سورة الفاتحة ؛ نقول الحديث عما بين السورتين من المناسبة لكن لا بمسلكها الخاص الذى يعنى بالربط بين آية هنا وأخرى هناك وغالباً ما يكون ذلك بين خاتمة السابقة وفاتحة اللاحقة على ما هو أقصى عناية معظم المعنيين بتقرير المناسبات بين السور وهم قلة قليلة على أية حال بالنسبة للمغفلين لها بالكلية حيث نسقط نحن هذا المسلك من حسابنا تماماً ونعتبره مجرد ربط واه لا بين مجموع السورتين بأسرهما بل بين مجرد آيتين أو آيات معدودة منهما لا يتم بمثله تناسق ولا تتحقق بلاغة نظم وإنما نستعيض من ذلك تبيانا للمناسبة بين السورتين بمسلكها العام الذى ينعقد فيه الارتباط ويلتئم التناسق بين موضوعى السورتين جميعاً حيث يتآخى وقتئذ نظم السورتين ويجتمع شملهما حتى لكأنهما السورة الواحدة هذه مطالب سبعة . قلنا إنها دائماً تستأثر بعنايتنا يتلألأ بها الضياء وتعذب بها الثمرة وتتعاظم المعطيات والنفحات من تنزيل الله المجيد لو أعطى القوس باريها ووفقت أو وفق إليها القلم الصناع والبيان المطواع الذى يحسن الإفادة

منها حق الإحسان ولما كان أهم هذه المطالب وأعظمها نفعاً هو أولها المتمثل فى الحديث عن سر تسمية سور القرآن بأساميها المشهورة التى هى اليوم تراجم وعناوين لها مدونة بإزائها فى المصاحف وكان هذا المطلب على جلالته وفخامة أمره هو أعظم ما يغفل بل تشتد عنه غفلة الغافلين ولا أقول الأكثرين بل أكاد أقول إنها غفلة الكافة فيما أعلم . رأيت أن أختصه بالحديث فى هذه الصفحات اليسيرة فى هذا إذن أقول والله أستعين .

إن طبيعة الحديث فى هذا المبحث لتحمل الباحث على أن يغطى نقاطاً أربعاً :

أولاها : قضية جواز تسمية السورة باسمها مجرداً كأن تقول قرأت البقرة أو مضافة إليه السورة كأن تقول حفظت سورة آل عمران .

الثانية : قضية ثبوت أسامى السور الأعلام المشاهير لها بالتوقيف وعدم ذلك .

الثالثة : الكشف عن حقيقة سر التسمية .

الرابعة : سوق بعض النماذج المناسبة المحلية لمصداق ما يكشف من حقيقة السر فلنسق القول إذن فى هذه القضايا على هذا الترتيب :

١ — أما أولى هذه القضايا وأهونها على الإطلاق وهى قضية هل يجوز أن تسمى السورة باسم يخصها بحيث تضاف السورة إليه إضافة بيانية فيقال سورة البقرة وسورة آل عمران مثلا بل بحيث يجوز كذلك إطلاق الاسم وحده على السورة بدون إضافة السورة إليه كأن تقول أحفظ البقرة

وقرأت آل عمران مثلا، أو لا يجوز ذلك بل أقصى ما يجوز للقائل هو أن يقول السورة التى يذكر فيها البقرة، والسورة التى يذكر فيها آل عمران إلخ.

فى بيان ذلك يقول الحافظ السيوطى رحمه الله فى الإتقان: (وقد كره بعضهم أن يقال: سورة كذا لما رواه الطبرانى والبيهقى عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا السورة التى تذكر فيها البقرة والتى يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله»، وإسناده ضعيف بل ادعى ابن الجوزى أنه موضوع).

وقال البيهقى: (إنما يعرف موقوفا على ابن عمر ثم أخرجه عنه بسند صحيح وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عنه ﷺ).

وفى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ومن ثم لم يكرهه الجمهور) اهـ(١).

قلت خير ما استدل به هذا الحافظ لرأى الجمهور أن النبى ﷺ نفسه قد ثبت عنه إضافة بعض السور إلى أسمائها مباشرة. ولم يزل فاشيا مشهورا بين الصحابة والتابعين إطلاق بعض الأسامى على مسمياتها من سور القرآن كما سيأتيك ذلك كله صراحة فى القضية التالية.

فمن ثم كان رأى الجمهور فيما أرى أنا أيضاً هو الصواب الذى لا يعدل عنه، وكان رأى ابن عمر الذى رواه عنه البيهقى بسند صحيح كما قال الحافظ السيوطى معدوداً مما اجتهد فيه الصحابى فأخطأ الاجتهاد، وكما يقول الأصوليون وغيرهم لا اجتهاد مع النص.

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ١٨٧ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

ولعل الشبهة التى ثارت فى نفس ابن عمر رضى الله عنهما فحملته على ما قال من هذا الاجتهاد الخاطىء أنه رأى أن السورة بوصفها كلام الله لا يليق أن يقال عليها عنوان من أسامى خلقه على ما هو الغالب فى أسماء السور كائناً ما يكون هذا الخلق حتى لو كان اسماً أو وصفاً لنبى مرسل. دع عنك أن يكون اسماً لبعض المخلوقات المنحطة كالبقرة، والنحل، والنمل، والعنكبوت مثلا. ولم ير ذلك من باب إطلاق بعض الأسماء المشتركة لفظة بين أوصافه تعالى وأوصاف خلقه عليه سبحانه لقيام الفارق بين هذا الباب وبين ما نحن فيه إذ ذاك مقول عليه تعالى بقرينة العقل والنقل بالمعنى اللائق بكماله عز وجل لا بالمعنى الصالح أن يقال على المخلوق على حين أن ما معنا من إطلاق أسماء المخلوقات على العديد من سور القرآن إنما يراد فيه حقيقة المخلوق بالفعل فاسم البقرة المقول على سورتها مثلا إنما يقال على حقيقة الحيوان المعروف بعينه والذى ذكرت قصته فى هذه السورة لا على شىء آخر وراء هذه الحقيقة فكان حسناً إذن من وجهة نظره أن يجل كلام الله من أن يقال عليه ما هو من صريح أسماء أو أوصاف خلقه. هذا ما أمكن أن نلتمسه نحن وجهاً لابن عمر رضى الله عنهما يجعل نظره فى هذا الموضع من باب الاجتهاد ويدفع عنه التعنت البحت الذى نجل عنه ساحة من دون الصحابة بدرجات فضلا عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولكنه اجتهاد خاطىء على أية حال وكائنة ما تكون وجهة النظر فيه، ما التمسناه نحن له أو أى باعث شريف آخر كان فى نفسه مما الله به عليم. نعم هو اجتهاد خاطىء سواء من حيث معارضته للنص الصريح عن المعصوم ﷺ نفسه كما سبق ومن حيث الغفلة أو السهو فيه عن الغاية الكبيرة والجليلة التى وراء إطلاق الإسم والتى سيتبينها القارىء من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى. فهذه هى القضية الأولى من القضايا الأربع التى قلنا إن طبيعة البحث فى هذا المطلب تحمل صاحبه على أن يعرض لها.

٢ — وأما القضية الثانية . والتى يدور الحديث فيها حول ثبوت التوقيف من الشارع بالنسبة للأعلام المشهورة لسور القرآن وعدم هذا الثبوت ، ففى ذلك يقول الحافظ السيوطى رحمه الله أيضاً فى إتقانه قبيل النص الذى أسلفنا لك عنه فى القضية السابقة مباشرة « وقد ثبتت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار ولولا خشية الإطالة لبينت ذلك . ومما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : كان المشركون يقولون : سورة البقرة وسورة العنكبوت يستهزئون بهما فنزل (إنا كفيناك المستهزئين)[1] اهـ[2] .

وأقول الظاهر المتبادر جد التبادر من دعوى هذا الحافظ طيب الله ثراه فى هذا الموطن هو التعميم الشامل لأسماء جميع سور القرآن وإن لم يذكر فيها كلمة جميع وذلك من منطلق أنه عالم كبير يفهم ما هو حق أصول الفقه وحق اللغة جميعاً من كون الجمع المحلى بأل كما هنا « السور » أو الجمع المضاف « أسماء السور » يقتضى العموم حيث لا قرينة صارفة إلى التخصيص وقد صرح هو نفسه بذلك فى مبحث عام القرآن وخصه من كتابه هذا حيث عد هناك كلا من الجمع المضاف والجمع المحلى بأل من صيغ العموم[3] لذا فإنا سنتعامل مع كلامه هنا دعوى واستدلالا من هذا المنطلق أعنى منطلق إرادته العموم من هذا الكلام فنقول : إن كان مراد هذا الحافظ طيب الله ثراه من الثبوت التى زعم مجىء الحديث فى كل اسم من أسماء سور القرآن على درجة صالحة للحجية من تواتر أو صحة أو حسن فغير مسلم فإن الباحث المتقص فى كتب السنة وكتب التفسير

(١) سورة الحجر آية ٩٥ .
(٢) نفس المصدر ص ١٨٦ ، ص ١٨٧ .
(٣) انظر نفس المصدر ج ٣ ص ٤٩ .

بالمأثور يدرك لا محالة أن هذا مطلب عزيز المنال وأن أقصى ما يظفر به فى أسماء بعض السور إن ظفر أصلا أثار ضعيفة فردة لا ينجبر ضعفها موقوفة أومقطوعة فى كثير من الأحيان مما يدل على أن مثل هذه الدعوى من صاحبها لو كانت قصده رحمه الله مجازفة . ومن يك فى ريب فليأتنا بمصداق ما يقول الشيخ فى نحو سورة الماعون ، والنصر ، والمسد وغير ذلك كثير فهذا من حيث الدعوى لو كان ذلك قصده من الثبوت الذى زعم فيها — وأما ما استدل به عليها من حديث عكرمة عند ابن أبى حاتم فنقوض من ثلاثة أوجه نتدرج فى سوقها من المنع إلى التسليم على نحو ما يصنع المناطقة وأهل آداب البحث والمناظرة فى مثله فنقول : نمنع أصل الاستدلال بهذا الأثر فإنه لم يقم دليلا على صحة صدوره عن صاحبه « عكرمة » وعلى فرض صحة مثل هذا الصدور فإن عكرمة تابعى لم يشهد الواقعة التى يتحدث عنها فأثره إذن مرسل لا يصلح أن يستدل بمثله فى أمثال هذه المهمات سلمناه ولكن نمنع صحة الاستدلال بمثله على شىء ألبتة فضلا عن خصوص ما نحن فيه وكيف والذى أطلق على السورتين الكريمتين (البقرة والعنكبوت) إسميهما فى هذا الأثر هم المشركون كما هو نص الأثر فأنى يكون فى قول المشركين حجة على أى مطلب يكون لا يقال ليست الحجة فى قولهم وإنما الحجة هنا فى تقرير النبى ﷺ لتسميتهم السورتين الكريمتين باسميهما لأنا نقول ذاك لو أثبتم أولا أنهم كانوا يسمون لا أنهم كانوا يستهزئون حتى يتصور مثل هذا التقرير فكيف ونص الأثر أنهم كانوا يستهزئون وحتى على فرض أنهم كانوا يسمون استهزاء فأين مثل هذا التقرير مع نزول النص المنكر عليهم سوء صنيعهم أعنى القول الكريم (إنا كفيناك المستهزئين) كما هو نص الأثر سلمناه ولكنه دليل أعم من المدعى فلا ينتجه لما قرره المناطقة وأهل آداب البحث والمناظرة من أن الدليل إنما ينتج المدعى إذا كان مساوياً

له كاستدلالك على إنسانية زيد مثلا بكونه ناطقاً أو متعجباً . أو أخص منه كاستدلالك على إنسانيته بتعلمه النحو مثلا لا مباينا له كاستدلالك على حيوانية شيء بكونه جماداً أو حجراً مثلا لقيام المغايرة التامة بين المتباينين المانعة من صدق أحدهما حيث يصدق الآخر ولا أعم منه كاستدلالك على إنسانية شيء بحيوانيته مثلا لإمكان صدق الأعم بفرد آخر حيث لا يصدق الأخص إذا تمهد هذا فإنا نبين صدق ماقلناه من هذا الوجه على هذا الدليل أعنى كونه أعم من المدعى هنا فنقول المدعى من قبل الشيخ رحمه الله هو ثبوت التوقيف فى أسماء جميع السور فهى دعوى إذن لاتتضمن إلا خصوص هذا الاحتمال الواحد أعنى الثبوت فى الجميع على حين يتضمن الأثر حصول التسمية لسورتين فحسب هى البقرة والعنكبوت ولا حديث له ألبتة عما وراء هاتين السورتين من السور الإثنتى عشرة والمائة الأخرى فيجوز أن تكون إذن واحدة أخرى أو أكثر أو الجميع بهذه المثابة .

ويجوز ألا يكون ولنسق هنا مثالا قريباً حسياً يقرب الأمر ويجلى مبلغ مافى موضعنا هذا من كثرة الاحتمالات فهب ثلاثة طلاب فى الفصل فقط هم محمد وزيد وعمرو وهبهم كل طلبته فأنت إذا قلت كل طلبة هذا الفصل حاضر فليس معك إلا احتمال واحد هو حضور الجميع ولو سميت أحدهم فقط فقلت محمد حاضر كان معك أربعة احتمالات .

(أ) حضور محمد وحده .

(ب) حضور محمد ومعه زيد فقط .

(ح) حضور محمد ومعه عمرو فقط .

(د) حضورهم جميعا .

هذا حين يكون الأفراد ثلاثة فقط على ماوصفنا لك فى المثال فكيف

لو كانت مائة وأربعة عشر على نحو مافى سور القرآن كم تكون الاحتمالات الممكنة لو سمينا سورتين فقط منها وقلنا جاء فيهما التوقيف إنها لاريب تبلغ الألوف بل عشرات الألوف فالعبرة إذن فى العموم والخصوص فى الدلالة إنما هى بالنظر لتعدد الاحتمالات وعدم تعددها لا بالنظر لشمول أفراد المدعى لفرد أو أفراد الدليل فلا يشكلن عليك ماهو فى ظاهر الأمر إذن من أن جميع السور الذى فى المدعى أعم من اثنتين منها الذى هو فى الدليل حتى يسبق إلى الوهم أن الدليل فيما هنا وأمثاله أخص من الدعوى فحقه أن ينتجها إذ العموم والخصوص فى قضية الاستدلال إنما هو بحسب الاحتمالات لا بالنظر لشمول الأفراد على ماوصفنا لك وهذا هو المقصود تماما من القولة المشهورة التى رددناها صغارا ولانزال نرددها كبارا [الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال] .

هذا كله إن كان قصد الحافظ السيوطى رحمه الله من الثبوت مجىء الحديث فى كل سورة بدرجة صالحة للحجية على ماهو الظاهر المتبادر الذى لاينبغى فهم غيره أصلا من لفظة الثبوت .

وأما إن كان مراده رحمه الله من هذا الثبوت هو مجرد ورود الأثر ولو على درجه لاتقوم بمثلها حجة فغير مفيد أصلا فيما نحن بصدده وما يصلح أن يعبر عن مثل هذا بالثبوت بل كان عليه لو قصد هذا القصد وحرر العبارة أن يقول جاء أو ورد وأشباه ذلك من العبارات غير الموهمة لخلاف المقصود .

فأما التحقيق الذى نقول به نحن وندين الله عليه فى هذه القضية بعد إتقان البحث وإنعام النظر فهو أن التوقيف قد ثبت بالفعل فى بعض السور بحيث يتيسر لكل باحث الوقوف على كون تسمية السورة من هذا البعض باسمها المشهور هى بالتوقيف الثابت عن المعصوم ﷺ بالسند

الصحيح من جهة ثم المشهور بين أصحاب النبي ﷺ والتابعين المدلول على شهرته بينهم بالسند الصحيح كذلك من جهة أخرى .

فمن الأول أعني ثبوت التوقيف فيها عن المعصوم ﷺ نفسه بالسند الصحيح ما أخرجه مسلم فى صحيحه ضمن حديث ضرب المثال لسورتى البقرة وآل عمران يوم القيامة .

[إقرأو الزهراوين البقرة وآل عمران] الحديث(١) ومنه ما أخرجه مالك فى موطئه وأحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه وغيرهم وفيه قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه ، وقد ألح المسألة على رسول الله ﷺ عن الكلالة حتى طعن ﷺ فى صدر عمر قائلا له [يكفيك آية الصف التى فى آخر سورة النساء](٢).

ومن الثانى وهو شهرة هذا التوقيف بين أصحابه ﷺ المدلول عليها بالسند الصحيح كذلك حديث البخارى يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لى رسول الله ﷺ « أقرأ على » فقلت يارسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال نعم إنى أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فقال « حسبك الآن » . فإذا عيناه تذرفان . وفيه أيضا عن عائشة : مانزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ فلولا شهرة هذا الإسم بين القوم يومئذ

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(٢) انظر الموطأ ومسلم كليهما . فى كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة .

لقال كل من سمع ابن مسعود وعائشة يحدثان بنحو هذين الحديثين ماسورة النساء هذه أو ماتعنى أو تعنين بقولك سورة البقرة والنساء والظاهر المتبادر أن هذه الشهرة إنما تكون عن توقيف ولاسيما لمكان الأحاديث المارة لك عن النبي ﷺ نفسه .

ولكن هذا أو ذاك مما لا يتيسر مثله ولاقريب منه بل قد لا يتيسر شيء أصلا فى العديد من السور يدل على توقيفيته فالمنصف حينئذ يأخذ بالجيطة ويلزم الجادة فلا يقول بالتوقيف إلافيما ثبت فيه التوقيف وما لم يثبت فإنه يتوقف فيه على أقل تقدير فيقول الله أعلم أبالتوقيف هو ولم أطلع عليه أم هو بالاجتهاد فأما أن يجزم فى مثل هذا بالتوقيف فهى المجازفة إن لم نقل الكذب الذى لايركب مثله مسلم فضلا عن عالم بشئون القرآن وعلوم القرآن فهذا مايتعلق بهذه القضية .

٣ — وأما ثالثة القضايا والتى هى زبدة المراد من هذا البحث وهى الحديث عن سر التسمية فإن طبيعة الحديث عن هذه النقطة أو القضية المهمة لتتقاضى الباحث أن يجيب عن ثلاثة تساؤلات .

(أ) لماذا يبحث عن السر أو بعبارة أخرى مافائدة البحث عن السر فى التسمية ؟.

(ب) هل كل تسمية للسورة بأى اسم كان يطلب له سر أو أن ذلك يخص بعض التسميات دون بعض؟.

(ج) كيف نبحث عن السر أو بعبارة أخرى كيف السبيل إلى الاهتداء للتعرف على السر ؟.

وللجواب عن التساؤل الأول نقول : إن لطلب سر التسمية فائدة جليلة فإن التسمية إن كانت ثابتة بالتوقيف فالتعرف على سرها تعرف على جانب من حكمة الله فى قرآنه العظيم وإيقان يسنده البرهان بصدق الجليل تعالى فيما أخبر به من وصف نفسه فى معرض الحديث عن تنزيل كتابه بكونه حكيما على نحو ماقال علا وجل « تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم »(١) ومن وصف كتابه الكريم بالحكمة فى نحو قوله « ألر تلك آيات الكتاب الحكيم »(٢).

وإن كانت غير ثابتة بالتوقيف ، وجوزنا فيها بالتالى أن تكون بالاجتهاد فإن التعرف على سرها حينئذ فوق كونه إثباتا لكون المجتهدين من الأئمة ما كانوا يختارون رأيا على رأى جزافا وإنما عن تبصر واعتبار وحكمة إثبات فى الوقت نفسه لمزيد من عناية الأمة بقرآنها العظيم حتى فى بعض ما أطلقوا عليه من أسام بحيث لم يختاروا له إلا أجل الأسماء وأبلغها حكمة وفى ذلك ما فيه من المصداق لقوله تعالى فى وصف الذكر الحكيم « وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »(٣).

وقوله جل من قائل « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »(٤).

وأما الجواب عن ثانى هذه التساؤلات فيتلخص فى أن التسمية إن كانت بالعلم كالبقرة وآل عمران مثلا سواء أكان هذا العلم هو فى الأصل

(١) الزمر آية (١)
(٢) يونس آية (١)
(٣) فصلت آية ٤١، ٤٢
(٤) الحجر آية ٩

اسم جنس لذات كالمثالين الأخيرين أو لمعنى كالتوبة والحج أو اسما لحروف هجائية كا طه ويس وص ، وق ، ون ، أو اسما لشخص كيونس وهود ويوسف ، إلى غير ذلك مما لا نقصد إلى استيعابه هنا .

أم كان فى الأصل وصفاً يحتاج إلى موصوف فصار من باب الوصف العنوانى الذى تنوسيت فيه هذه الحاجة كالأنبياء والمؤمنين والممتحنة إن كانت التسمية بالعلم أيا كان نوعه أو كانت بالوصف كقول بعض الصحابة البحوث على سورة التوبة لمبالغتها فى البحث عن أحوال المنافقين إن صح أن يعد هذا الأخير فى باب التسمية حقا حسبما صنع قدامى الكاتبين فى التفسير وعلوم القرآن من أمثال الزركشى فى برهانه والسيوطى فى إتقانه وغيرهما وهو عندى خلاف التحقيق .

وإنما التحقيق الذى لا ينبغى العدول عنه فى مثل هذا اللون ألا يعد تسمية أصلا وأن تبقى ملاحظة الوصف قائمة كما أراده صاحبه .

ومن هنا كان من الحسن عندنا بمكان مكين طعن من طعن على من بلغ بأسماء القرآن خمسة وخمسين أو نيفاً وتسعين اسماً بالمبالغة فى التزيد وعدم الاتقان الناشئين عن عدم التفرقة بين الاسم والوصف .

نقول : إن كانت التسمية بهذا أو ذاك فإنه يطلب لها سر وأما إن كانت التسمية بما ليس علما ولا وصفا كأن تطلق على السورة جملة من أولها لم تتكرر فى غيرها بقصد التمييز لها عما عداها من السور كأن تقول قرأت (الم ص) تعنى سورة الأعراف و (كهيعص) تعنى سورة مريم وأشباه ذلك وهو مالا يستأهل أن يعد تسمية فى الحقيقة .

بل إنما نقول التسمية عليه مجازاً مرسلا من إطلاق الجزء على الكل أو استعارة مكنية الجامع فيها بين المشبه المذكور والمشبه به المحذوف هو مطلق التمييز الحاصل فى كل نقول : إن كانت التسمية بما هو من هذا القبيل فإنه لا يطلب لها سر وراء مجرد التمييز الذى وصفنا .

وأما الجواب عن التساؤل الثالث والأخير فى هذا المقام فيتمحص فى أن البحث عن السر يجب أن ينحصر فى إحدى دائرتين اثنين لا ثالث لهما : —

أولهما : أن يكون سر التسمية هو بيان موقع السورة من القرآن وذلك منحصر فى سورة واحدة : هى الفاتحة أو فاتحة الكتاب فإن تسمية هذه السورة بذلك إنما هى لبيان محلها من القرآن وأنها أوله وافتتاحه وإن لم يمنع كون ذلك هو المقصود بالأصالة أن يكون مقصوداً إلى جانبه وبالتبع له كون هذه السورة بوصفها فاتحة القرآن قد اشتملت على أكمل ما تعارف عليه البلغاء من براعة الاستهلال المعروفة والمستحسنة فى فاتحة كل كلام بليغ .

أعنى أن تشير المقدمة إلى الموضوع أو قل إلى الغرض من الكلام حتى قال المحققون وأهل المعرفة بالقرآن أن هذه السورة قد أجملت مقاصد القرآن كلها وطوتها فى ثناياها ، وعلى أية حال فإن حدود هذه الدائرة محكومة ومحصورة فى خصوص هذه السورة كما قلنا .

وأما الدائرة الثانية فهى أن يكون سر التسمية هو بيان أبرز الموضوعات أو قل الموضوع الأبرز فى السورة وبحيث تستطيع أن تعد هذا الموضوع بمثابة نقطة الإرتكاز التى تدور من حولها حلقة موضوعات السورة بأسرها أو بعبارة أخرى بمثابة المركز للدائرة كما يقول المهندسون أو بعبارة ثالثة بمثابة المحور للفلك كما يقول الجغرافيون والفلكيون وهذه الدائرة يتسع نطاقها حتى تشمل جميع سور القرآن باستثناء التسمية بالفاتحة حسبما سبق لك ، وهذه الدائرة الثانية كذلك والتى يتحدد فيها

مجال البحث عن سر التسمية بعد ما سبق لك من الدائرة الأولى هى ما عناه بدر الدين الزركشى رحمه الله فى البرهان ، إذ يقول فى آخر النوع الرابع عشر الذى عقده فى كتابه البرهان للحديث عن معرفة تقسيم القرآن بحسب سوره وترتيب السور والآيات وعددها [إذ يقول خاتمة أخرى فى اختصاص كل سورة بما سميت] ينبغى النظر فى وجه اختصاص كل سورة بما سميت به ولا شك أن العرب تراعى فى الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون فى الشىء من خلق أو صفة تخصه أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائى للمسمى ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها ، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الإسم لقرينه ذكر قصة البقرة المذكورة فيها ، وعجيب الحكمة فيها ، وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء ، وتسمية سورة الأنعام لما ورد فيها من تفصيل أحوالها وإن كان قد ورد لفظ الأنعام فى غيرها إلا أن التفصيل الوارد فى قوله تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا) إلى قوله (أم كنتم شهداء)[1] .

لم يرد فى غيرها ، وذكر النساء فى سور إلا أن ما تكرر وبسط من أحكامها لم يرد فى غير سورة النساء وكذا سورة المائدة لم يرد ذكر المائدة فى غيرها فسميت بما يخصها اهـ المقصود منه[2] .

وإن كان هذا العلامة لم يتقن التركيز على حدود خصوص النطاق الذى وصفنا لك فى هذه الدائرة كما تراه .

---

(١) سورة الأنعام من ١٤٢ — ١٤٤

(٢) البرهان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ط عيسى البابى الحلبى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

ومهما يكن من أمر فإن البحث عن السر فى نطاق هذه الدائرة إنما يتم لصاحبه بالتطبيق على سور القرآن سورة سورة بالنسبة لمن يريد الاستيعاب وعلى خصوص سورة بعينها بالنسبة لمن يكون قصده البحث فى سورة بخصوصها كما هو أقصى غاية الممكن هنا فلنول وجوهنا إذن شطر الممكن من تطبيق القاعدة التى أسسناها فى هذه القضية على سورتين بأعينهما فحسب من سور الذكر الحكيم باعتبار كل واحدة منهما نموذجاً يحتذى لمن يريد إتمام البيان على هذا الأساس المتين وهذا يسوقنا بطبيعة الحال إلى القضية الرابعة والخاتمة لقضايا هذا البحث والتى يتلألأ بها ضياء هذه القاعدة ويتجلى مصداقها .

٤ — ونرى فى هذه القضية أن نختار نموذجاً من بين السور التى حاول الزركشى أن يكشف عن سر التسمية فيها والتى قلنا إنه لم يحكم القول فى حدود الدائرة التى وصفنا لك ثم نختار نموذجاً آخر مما لم يعرض له هو وليكن النموذج الذى نختاره من بين السور التى عرض لبيان سر التسمية فيها هو سورة النساء فنقول والله نستعين :

التسمية فى سورتنا هذه باسم النساء هى تسمية بالإسم العلم كما ترى ، وهى إذاً مما يطلب له سر وراء مجرد التمييز على ما وصفنا لك ومجال البحث عن السر هنا متحدد فى ثانية الدائرتين ، أعنى ما يكون السر فيه بياناً للموضوع الأبرز المتغلغل روحه فى أعضاء السورة كلها كما أن الدائرة الأولى منحصرة فى فاتحة الكتاب كما قلنا .

فأما كيف تطبق مقتضى هذا القانون الكلى أو القاعدة العامة فى بيان سر التسمية على هذه السورة وهو الذى يعنينا البحث عنه هنا الآن وما كان ماقدمناه من البحث فى هذا المجال فى الحقيقة إلا توطئة له وتأسيساً لبنيانه أقول أما كيفية تطبيق ذلك على خصوص سورتنا هذه فإنه ينبغى

أن تعلم أن التسمية باسم النساء قد وقعت لثلاث من سور القرآن :

إحداهن سورة البقرة والثانية هذه السورة التى بين آل عمران والمائدة والثالثة سورة الطلاق بيد أن تسمية سورة البقرة باسم النساء لا تقال إلا مقروناً فيها اسم النساء بوصف أو قل بقيد الطولى كما أن تسمية سورة الطلاق باسم النساء لا تقال إلا مقروناً فيها اسم النساء بوصف أو قل بقيد القصرى أو الصغرى مثلا حسبما وقع ذلك فى قول ابن مسعود رضى الله عنه عند البخارى [أتجعلون عليها [يعنى المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا] التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى](١) .

فإن ابن مسعود رضى الله عنه إنما يعنى لا محالة بسورة النساء الطولى سورة البقرة فإنها التى فيها حديث عن عدة المتوفى عنها زوجها لا أنه يعنى بها السورة التى بين آل عمران والمائدة والمترجم لها فى مصاحفنا بالفعل باسم النساء لخلوها تماماً من الحديث عن العدد ولا نعرف أحداً ذكر اسم النساء مقروناً بوصف الطولى غير عبد الله ابن مسعود فى هذا الحديث فإذا تعين بما قلنا أن مراد ابن مسعود رضى الله عنه بمسمى هذا الأسم هو سورة البقرة لا غير ، تبين للقارىء الكريم خطأ شيخ مشايخنا شيخ الأزهر الأسبق الأستاذ الدكتور محمود شلتوت رحمه الله فى دعواه أول تفسير سورة النساء المعروفة . الواقعة بين آل عمران والمائدة أن اسم النساء الطولى يقال على هذه السورة أى بحيث يقال لها النساء فقط أى مجردة عن

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير [سورة البقرة باب « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » إلى بما تعملون خبير .

هذا الوصف والنساء الطولى مقروناً فيها اسم النساء بهذا الوصف كما أن ابن مسعود رضى الله عنه إنما يعنى بسورة النساء القصرى سورة الطلاق وهذا من البين بنفسه الذى لاخلاف عليه أصلا . وبالجملة فإن اسم النساء لايقال على غير هذه السورة الواقعة بين آل عمران والمائدة إلا مقروناً بالوصف المناسب له أو قل لسورته فإن قيل على البقرة فلابد من وصفه بالطولى وإن ونحوه قيل على الطلاق فلابد من وصفه بالقصرى ونحوه .

وأما حيث يطلق اسم النساء عن القيد ويجرد من وصف الطولى أو القصرى ونحوه فإنه لا ينصرف عندئذ إلا إلى سورتنا هذه التى نريد تطبيق النموذج عليها ومما لا ريب فيه أن تسمية سورة البقرة بالنساء الطولى لكون هذه السورة قد جاء فيها حديث مستفيض عن النساء من أول قوله تعالى:[ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن] إلى قوله عز قائلا: [وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين].

وهن إحدى وعشرون آية من الآية الحادية والعشرين بعد المائتين إلى الآية الحادية والأربعين بعد المائتين والذى يترجح عندى أن ابن مسعود لم يقصد تسمية سورة البقرة بهذا الإسم [النساء الطولى] والعدول بذلك عن اسمها المعروف والمشهور بين الصحابة من بيانه ﷺ نفسه على ماسبق لك فى ثانية قضايا هـذا البحث بل الذى نطق به ابن مسعود نفسه بياناً حقيقياً منه لاسم السورة الكريمة حيث قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة على ماسبق لك من نقلنا عن السيوطى رحمه الله فى أولى قضايا هذا البحث وإنما كل الذى قصد إليه هذا الصحابى الجليل فيما أرى هو السورة البالغة الطول التى هى أطول سور القرآن والتى جاء فيها الحديث عن العديد من شئون النساء ولاسيما عدتهن . كما أن مما لاريب فيه كذلك أن تسمية سورة الطلاق بالنساء القصرى فى حديثه رضى الله عنه لكون الحديث فى تلك السورة قد جاء فى معظمة عن النساء فى حكم شأن خاص

من شئونهن هو الطلاق وعدة المطلقة وحقوقها من النفقة والسكنى وما إلى ذلك ، ومن ثم كانت تسميه الجمهور لتلك السورة بخصوص هذا الشأن أعنى الطلاق أحق من تسمية ابن مسعود لها بهذا الأسم العام الذى لايتبين منه خصوص الشأن المعالج فيها أعنى النساء القصرى إن قصد حقيقة تسميتها بذلك ولا أراه كذلك وعلى أية حال فإن الذى يعنينا هنا هو أنه لماذا أطلق النساء على سورتنا هذه التى نحن بصدد تطبيق النموذج عليها مع أن فيها موضوعات أخرى عديدة لا تتعلق بالنساء من قريب أو بعيد حسبما يظهر للباحث من أول وهله .

وقد سمعت فى الجواب عن هذا التساؤل ماتقدم لك فى النص السابق عن الزركشى بالنسبة لهذه السورة والذى حاصله تناول هذه السورة لأحكام تختص بالنساء لم تتكرر فى غيرها من سور القرآن وكذلك تبعه السيوطى فى الإتقان حذو القذة بالقذة حيث نقل كلامه فى كتابه الإتقان ولم يزد عليه شيئاً(١) .

وكذلك صنع القاسمى فى تفسيره المعروف بمحاسن التأويل إذ يقول تحت عنوان (لطيفة)(إنما سميت سورة النساء لأن مانزل منها فى أحكامهن أكثر مما نزل فى غيرها)(٢) .

وأقول لا أرى ماذكر هؤلاء الفحول سبباً كافياً لثبوت مثل هذه التسمية من الشارع ولا وجها وجيهاً يتفق وما ينبغى من وجوب أقصى غايات التجلة والتقديس فى تبصر حكمة الله فى قرآنه وذلك لسببين اثنين .

---

(١) انظر الإتقان جـ ١ ص ١٩٨

(٢) محاسن التأويل جـ ٥ ص ٤ ط عيسى البابى الحلبى تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .

أولها : أن كون سورة قد عرضت لشيء لم يعرض له غيرها مما يتيسر الإطلاع عليه ومعرفته للعوام قبل الخواص بمجرد مطالعة المصحف الشريف فما يكون مثل هذا في رأي على كونه مجرد مظهر سطحي ساذج لائقاً بعظمة الحكمة البالغة للقرآن والسارية في كافة كليات هذا الكلام وجزئياته فما يحتاج مثل هذا لو كان هو السبب حقاً في هذه التسمية كما يقولون إلى أن يتناوله بالنص والبيان حتى من هو أدنى من هؤلاء الفحول بدرجات ودرجات :

وثاني السببين اللذين لا يجعلان هذا الوجه في بيان التسمية عندي مرتضى أن هذه السورة مثلا قد ذكرت فيها موضوعات أخرى متعددة لاصلة لها فيما يظهر بأحكام النساء من أمثال الحديث عن تكفير اجتناب الكبائر لمادونها من السيئات .

والحديث عن قصر الصلاة وعن قتل المسيح عليه السلام وصلبه وأشباه ذلك فلو كان الأمر هو مجرد ذكر شيء في السورة لم يأت في غيرها لأمكن لقائل أن يقول ربما كانت هذه الأمور أو الموضوعات على غرابتها وأهمية بعضها جداً في عقيدة المسلم وبعضها الآخر في بيان سماحة الإسلام في تيسير السلوك والعمل على أهله أحرى أن يسمى بها أو ببعضها من أحكام وإن كانت مهمة تتعلق بموضوع قد ذكر بوجه عام في عشر أو تسع سور من سور القرآن على الأقل أعني موضوع النساء .

وإنما الوجه الرضي عندي في بيان حكمة التسمية هنا أن يتغلغل الباحث في أعماق هذه الأحكام المتعلقة بالنساء في سورتنا هذه غائصاً إلى العنق في أنوارها ممتلئاً إلى حد الشبع بروحها ثم ينظر هل يرى لهذه الروح سرياناً في جميع أعضاء جسم السورة الكريمة أولا : وإنك لعمر الحق لواجد هذا الروح لو أحسنت التأمل ووفقت

إلى التبصر ساريا في جميع السورة سريان الدم في العروق أو الماء في العود الأخضر إلى أمثال ذلك من التشبيهات التي يذكرون لبيان أوثق الصلات وأمتنها ، أقول أنك واجد هذه الروح متمثلة في صفتين أو غايتين جليلتين أولاهما أغلب وأعم من الأخرى إحدهما الانصاف والأخرى الاصلاح ولننظر أولا إلى هاتين الصفتين أو الغايتين ، وكيف غلبت إحداهما على الأخرى بالنسبة لخصوص موضوع النساء في هذه السورة ثم ننظر بعد ذلك كيف أن هاتين الصفتين ولا سيما أولاهما هي الروح العامة السارية بل المتغلغة في أعماق بقية موضوعات السورة الكريمة .

ثم ننظر ثالثاً في السبب المقتضى لإطلاق اسم موضوع النساء بخصوصه على ما يعمه وسائر الموضوعات الأخرى مع كون الروح المتغلغل في كيانها جميعاً واحداً .

أولا : الأحكام المتعلقة بموضوع النساء:

(أ) تناولت السورة موضوع المرأة أول ما تناولته في آيتها الأولى بتكريمها من جهات أربع :

أولاها أنها مخلوقة من عين عنصر الرجل (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فإن كرم الرجل لعنصره الذي خلق منه فالمرأة حقيقة إذن بعين هذا التكريم لكونها خلقت من ذلك العنصر نفسه وهذا هو الصواب الذي لا معدل عنه لمنصف إن شاء الله تعالى في معنى خلق الزوج من نفس آدم عليه السلام بدليل قوله تعالى [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً](١) الآية فإنا بعد ملاحظة أن هذه الآية التي ننظر بها من باب مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً ندرك صحة

(١) الروم آية ٢١

التنظير هـــذا هو الحق الذى كنا نقول به نظراً حتى رأيناه لأبى مسلم الأصفهانى فحمدنا الله تعالى له الفضل والمنة لا أنها خلقت من ضلع آدم كما تفيده الروايات الإسرائيلية فى هـذا المقام ولا عبرة بما اعترض به الألوسى القول الحق الذى قال به أبو مسلم(١) .

وحديث الصحيحين وغيرهما فى خلق المرأة من ضلع تمثيل لا صلة له بالمقام كما يعرفه أهل التحقيق فهذه هى الجهة الأولى من الجهات الأربع التى أنصفت أولى آيات هذه السورة المرأة فكرمتها من قبلها .

وأما ثانية هـذه الجهات فهى خلعها عليها صفـه الزوجيـة [زوجها] إشارة إلى أن المرأة حتى بالنسبة للرجل الأول فى هذه الحياة (آدم) هى قرينته المكملة له بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها كما لا تستغنى هى عنه وأن بين الرجل والمرأة إذن من تمام الإزدواج مالا يصح معه الافتراق(٢) .

وأما الجهة الثالثة فهى : أن المرأة أصل فى تكوين المجتمع البشرى أصاله الرجل تماما فإن كان حق الرجل التكرمه لأبوته للبشرية فذلك بعينه حق المرأة لأمومتها للبشرية كذلك (وبث منهما) إلخ

وأما الجهة الرابعة فهى — أن صنف النساء كنصف الرجال تماماً من حيث النشأة من الأصلين مجتمعين ، فليس الرجل قد نشأ عن الأصلين والمرأة عن أحدهما فحسب ، بل الكل سواء فى تلك النشأ بلا أدنى فرق ، فمن ثم ترى الآية الفاتحة لهـذه السورة لم تكتف فى معرض بيان البث من الأصلين بذكر الرجال بل عطفت عليهم بالنساء حيث قال جل من

(١) انظر تفسيره لهذا الموضع من سورة النساء .

(٢) انظر معنى الزوج فى اللغة وفى المعاجم المناسبة ولا سيما مفردات القرآن للراغب فى هذه المادة .

قائل (وبث منهما رجالا كثيراً ونساءاً) فإن كرمت الرجل لكونه أخاك قد نشأ من عين أصليك ، فكرم المرأة إذاً وبنفس القدر ليكونها أختك قد نشأت من ذات الأصلين ، انظر معى كم ترى من الإنصاف للمرأة المهانة قبل ئذ فى كافة المجتمعات البشرية أو معظمها على الأقل.

(ب) أنصف الإسلام والقرآن متمثلا فى هذه السورة وهو ما يعنينا الحديث عنه هنا طبعاً نقول أنصف القرآن متمثلا فى هذه السوة المرأة ولاسيما اليتيمة أيما إنصاف فى أصل تشريع تعديد الأزواج أو الزوجات على غير الأفصح كما هى لغتنا الدارجة ، كذلك أنصف المرأة بوجه عام إنصافاً مبيناً فى شرط جواز التعديد .

وما ظنك بتشريع الأصل فيه فائدة المرأة وأنه لأجلها هى ومنفعتها لا لأجل الرجل ومنفعتـــه بل ربما كان على حساب منفعة الرجل حسبما ينطق بذلك سبب نزول آية هذا التشريع عند البخارى عن عائشة رضى الله عنها(١) .

(ج) أنصفها كذلك أعظم إنصاف حين عظم قدرها وأعز شأنها فأوجب على طالبها مالا يبذل تأكيداً للحرص على طلبها وإظهاراً للقدرة على تحمل مسئوليتها والوفاء بالارتباط بها وسمى ذلك أجراً تارة وصدقة أخرى وأضفى عليه صفـة الفريضة حيناً والنحلة آخر إيذاناً بكونه على فرضيته ينبغى أن يفهم على أنه تكرمة وهدية .

(د) أنصفها كذلك أيما إنصاف فى توريثها حقاً معلوماً من تركة الوالدين والأقربين بعد إذ كانت محجوبة عن ذلك بحجة أن الذى يرث من يحمل السلاح ويزود عن الحمى يعنون الرجل .

(١) انظر صحيح البخارى كتاب التفسير سورة النساء

(ه) أنصفتها هذه السورة كذلك فى منع أن تورث كرها وأن تعضل بعد إذ كانت يلقى عليها الثوب عندما يموت زوجها فيأخذها قريبه الأقرب له حقاً خالصاً له كما يأخذ تركته ناكحاً إياها بدون صداق ولا رغبة منها أو عاضلا لها فلا هولها بناكح ولا هولها بتارك لتنكح غيره.

(و) أنصفتها كذلك فى إيجاب عشرتها بالمعروف والإبقاء على هذا المعروف حتى مع الكراهة لها «فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا»

(ز) أنصفتها كذلك حين حرمت استيلاء الرجل على شىء من مالها إلا بطيب نفس منها حتى لو كان المال صداقا قد أعطاه الرجل إياها نحلة وإن بلغ هذا الصداق ما بلغ فكان قنطاراً أو قناطير مقنطرة.

(ح) أنصفتها كذلك حين أوجبت على الرجل إحترام حق أمومة المرأة وإخوتها وبنوتها وما إلى ذلك فحرمت عليه ذوات هذه الأوصاف ثم حين كرمت إنسانيتها فحرمت نكاح المحصنات ذوات الأزواج وحرمت السفاح واتخاذ الأخدان حتى لاتكون فى هذا أو ذاك شركة كشركة الحيوان.

(ط) أنصفتها كذلك أيما إنصاف حين منعت زوجها من الميل أو البغى عليها ولاسيما عند الطاعة «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة».

(ى) وأخيراً أنصفتها السورة الكريمة كذلك أعظم إنصاف حين سوت فى المسئولية والجزاء بينها وبين الرجل تسوية تامة وبدون أدنى تفاضل

فى ذلك «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً».

هذه مواضع عشرة استوعبت معظم الأحكام المتصلة بموضوع المرأة فى هذه السورة رأيت فيها معنى كيف أن الإنصاف روح عامة وسائدة فى جميعها فإن تطلبت الإصلاح الذى هو الصفة أو الغاية الثانية الممثلة مع أختها الآنفة الروح العامة السارية فى هذه الأحكام، وإن كانت هذه الغاية مكثورة بسابقتها كما قلنا. نقول إن تطلبت هذه الغاية فإنك واجدها فيما يلى:

(أ) يظهر لك الإصلاح جلياً فيما تقرر هذه السورة من العقوبة المناسبة إبان تنزلها على إتيان المرأة للفاحشة.

«واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا».

ومن المعلوم المتقرر فى الإسلام أن العقوبة فيه دائماً تستهدف التهذيب والإصلاح للفرد والمجموع، حتى عند أولئك الذين قالوا: إن الحدود زواجر لا جوابر، وهم خلاف الجمهور على أية حال فإن مقتضى كونها زواجر أنها تزجر مرتكب أسبابها، حتى لا يعود إلى مثل تلك الأسباب، كما تزجر بقية أفراد المجتمع عن أن يقترفوا مثل ما اقترف حتى يعيش هو ومجتمعه بعد ذلك متحلياً بثوب الفضيلة نائياً عن وصمة الرذيلة، ومع هذا الجانب المتجلى لك هنا من الإصلاح فإنك ترى الإنصاف لا أقول له به رحم موصولة فحسب، بل أقول يسير إلى جانبه جنباً إلى جنب حتى إنه يلازمه كظله.

فالعقوبة المقررة هنا على التهمة لاتكون بمجرد إلقاء التهمة، بل لابد

أن تثبت هذه التهمة على صاحبتها أبلغ ثبوت بأوثق بينة حتى تستحق العقوبة . وبدون ذلك لا يلتفت إلى التهمة أصلا ، بل تبقى المرأة على الأصل موفورة الكرامة ناصعة الجبين [فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا ...] إلخ .

(ب) كما نرى هذا الإصلاح أجلى ما يكون وأروع ما يكون فيما عالجته هذه السورة من قضية نشوز المرأة وما قررته من الوسائل الناجعة لعلاج هذا الداء وكيف أن هذه الوسائل قد روعى فيها البدء بالأخف على نفسية المرأة ، وإن كان أثقل على نفسية الرجل وبحيث لا ينتقل عن ذلك الأخف إلى ما هو أشد منه إلا عند عدم جدواه [واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن] .

وإن تعجب فعجب ما تراه من الإنصاف البالغ الملازم للإصلاح هنا كظله كذلك فسألة قوامية الرجل الممهد بها لوسائل الإصلاح هذه لم يأت الحكم بها جزافاً أو تعسفاً ، بل مصحوباً ببيان أسبابه ومبرراته ، أو قل بحيثياته كما يعبر رجال القانون .

فالرجال إنما استحقوا القوامية على النساء بسببين أحدهما فضلهم من حيث القوة فى التكوين الجسمانى والعقلى والآخر إنفاقهم المال على النساء وما يستلزم ذلك من وجوب قيامهم هم بالأعمال الشاقة فى الأغلب الأعم والتى يحصلون منها هذا المال الذى ينفقون عليهن وما يقتضيه ذلك إذاً وبالضرورة من عدم مطالبة المرأة بأية نفقة أو عمل حتى تظل هى مرفهة فى بيتها ناعمة العيش مصونة عن التبذل والامتهان .

فهذه واحدة من مظاهر الإنصاف البارزة فى هذا الموضع ، وأخرى لا تقل عن سابقتها تجلياً وروعة . هى أن المرأة الناشز عند مجرد عودتها إلى الطاعة بل قل عندما تؤمل منها الطاعة ولو على سبيل الظن بل حتى

الشك فإنه لا يبغى عليها سبيل أياً كان هذا السبيل من البغى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

ألست ترى معى موضع إن الشرطية هنا على ما تعرف من وضعها فى لغة العرب للشك فى وقوع فعل الشرط فكم يفيدنا ذلك من الإنصاف ..

(جـ) ترى هذا الإصلاح جلياً كذلك فى حفاظ القرآن متمثلا فى هذه السورة للمرأة وللرجل على حد سواء على بقاء الأسرة وعدم تفككها بما يمكن أن يجره إنفعال العاطفة الغضبية أو جموح نوازع الكراهية المؤقتة من إنفصام عروتها .

فعند الشقاق لا ينبغى أن يقع الطلاق بل يبعث حكم من أهله ، وحكم من أهلها (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) وانظر إلى الإنصاف هنا أيضاً كيف يتجلى ويتسامى فليس يبعث عند الشقاق حكم من أهل الرجل فحسب حتى يفلج حجة الرجل على المرأة ويستوفى له وحده حقه وتضيع حقوقها هى ، بل يبعث معه حكم من أهلها يظهر حجتها كذلك ويستوفى لها حقها ، فسبحان من هذا تنزيله وذاك عدله .

(د) كما يمكن أن ترى هذا الإصلاح فيما سبق أن جلينا لك فيه الإنصاف من مسألة محرمات النكاح وتحريم ذوات الأزواج ، وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان وما إلى ذلك .

فإن مع الإنصاف الذى جلينا هناك يتجلى لنا الإصلاح للرغبة المجنونة وغريزة الشهوة البهيمية الجامحة عندما تكون الرغبة فى النكاح المحرم ، أو فى السفاح ، واتخاذ الأخدان من المرأة فذلك كله ممنوع وحرام ومنكر من المرأة كانت الرغبة أو من الرجل .

وبعد فهذا هو روح الإنصاف والإصلاح رأيته سارياً سريان

الحياة فى الكائن الحى فى جميع الأحكام المتعلقة بالنساء ثم رأيت فيه أولى الغايتين . أعنى الإنصاف كاثرة غالبة لأختها ملازمة لها حين توجد كظلها فهل يمكن أن نرى ذلك فى بقية الموضوعات التى تناولتها السورة المجيدة هذا ما سنشتغل ببيانه الآن .

ثانياً : سريان هذا الروح فى بقية موضوعات السورة الكريمة :

(أ) أنصفت السورة الكريمة قطاعاً من المجتمع بالغ الضعف هو قطاع اليتامى فأوجبت على الأوصياء عليهم أن يؤتوهم مالهم عندهم من أموال ، وحرمت على الأوصياء أشد تحريم أن يأكلوها ، وجعلت ذلك من الكبائر الجسام المماثلة تماماً لأكل المرء فى بطنه ناراً والمستحق لأشد الوعيد (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيراً) .

(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) .

(ب) أنصفت ضعف الإنسان أمام شهوته وغرائزه وعواطف وانفعالات نفسه المنبعثة عن نوازع الشر فى داخل نفسه وخارجها ، فجعلت مجرد اجتناب الكبائر مكفراً للسيئات ، ووكلت مرتكب غير الشرك من الذنوب إلى مشيئة الله الكريم وجعلت التوبة ماحية لجميع الذنوب حتى الشرك وطمأنت الإنسان على عدل ربه المطلق وكرمه العظيم حتى أنه (لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما) (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً). (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليما) .

(ج) أنصفت ضعفنا أمام إغراء المال وبريقه الآخاذ فمنعتنا من أكل أموالنا بيننا بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منا وعلمت أن ذلك سبيل ممهودة إلى قتل النفس وتوعدت عليه بما لا يقادر قدره من العذاب .

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا) .

(د) أنصفتنا فأزالت عنا الحرج والمشقة تجاه التكاليف الشرعية فلم تكلفنا من العمل مالا نطيق بل حتى مايشق علينا وإن أطقناه فالمريض الذى يضره استعمال الماء والمسافر الذى يطلب الماء فلا يجده بل حتى المقيم الذى يفقد الماء لهم جميعاً أن يتيمموا صعيداً طيباً فيمسحوا بوجوههم وأيديهم .

والمسافر ليس عليه جناح أن يقصر من الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين وللمقاتل تشرع صلاة الخوف ، والخمر التى أشربت النفوس حبها واختلطت بلحوم مدمنيها ودمائهم يومئذ لا تحرم طفرة بل عند قربان الصلاة يومئذ فحسب .

والمقاتل الضارب فى سبيل الله عليه أن يتبين العداوة لله وللرسول فإن عمى عليه الأمر فليقبل كلمة الإسلام أو السلام لمجرد صدورها على لسان صاحبها ولا يقل له أبداً لست مؤمناً فليس مكلفاً أن يشق عن قلبه .

والآيات الكريمة فى ذلك عديدة مبثوثة فى ثنايا السورة يعرفها كل من يطالعها فلا نطيل بإيرادها .

(هـ) أنصفت كل صاحب حق فأعطيته حقه كاملا موفوراً حتى لو

كان عدواً مبيناً للإسلام وأهله، وحتى لو بلغت منا عواطف الأنفس وانفعالاتها الجياشة من الحب أو الرغبة فى حجب الحق عن أهله وعدم الانصياع له أقصى مبلغ: فالمشرك الذى أخذ منه مفتاح الكعبة يوم فتح مكة يؤمر رسول الله ﷺ والمؤمنون بأداء أمانته إليه، واليهودى الذى يتهم ظلماً بسرقة درع رجل من المسلمين وسيفه وطعامه تبرأ ساحته وتلقى التهمة على أهلها الحقيقيين وإن كانوا من بين المسلمين والحكم والقضاء والشهادة يجب أن يراعى فيه العدل التام ولو على أنفسنا أو الوالدين والأقربين.

والإيمان لا يتم لأصحابه حتى يحكموا رسول الله — ﷺ — فى كل ماشجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليما، والقتيل خطأ من المؤمنين أو من قوم بيننا وبينهم ميثاق تسلم دية إلى أهله والذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق أو جاءونا وقد تحرجت صدورهم من قتالنا ومن قتال قومهم على حد سواء لا سبيل لنا عليهم إن اعتزلونا فلم يقاتلونا وألقوا إلينا السلم. وعلى كل أن لا يتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض، والذين عقدت الإيمان يجب أن يؤتوا نصيبهم، والمملوك يجب أن يعطى حقه من الحرية فى كفارة القتل الخطأ. إلى غير ذلك من النماذج الرائعة التى تتجلى فيها هذه الروح المتسامية من الإنصاف الذى لا نظير له فى غير هذا الدين على الإطلاق.

(و) أنصفتنا من ضعفنا الفطرى وضلالنا الذى لا خلاص لنا منه بغير نور القرآن وهداه فشرعت لنا من التعاليم والأحكام ما يقوى ضعفنا ويهدى ضلالنا.

(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) الآيات الثلاث (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم)

وبعـــد:

فهذه جوانب بارزات ومعالم شامخات لما ظللته روح الإنصاف لم نراع فيها الاستقصاء والاستيعاب وإنما سقنا نماذج ورؤوس موضوعات ترشد إلى عديد وعديد غيرها مما يطول إيراده فضلا عن شرحه وإلقاء الضوء عليه.

وقد رأيت فى جميعها كيف كان الإنصاف روحا عامة تسرى فى كيانها كله سريان الحياة فى الكائن الحى كما سبق أن ذكرنا.

ثم بعد ذلك لا يعوزك تطلب الإصلاح فيما تضمنته السورة الكريمة من عقائد وآداب عديدة لا يصلح أمر الفرد والمجموع بدونها وحسبك من ذلك حجاج أهل الكتاب والحديث عن أحوال المنافقين.

دع عنك ما فى تشريح جهاد أعداء الإسلام من إصلاحهم وحملهم على الجادة على أن الانصاف لم يعد ذلك كله ولو للحظة واحدة سواء أكان انصافاً للعقول من الضلال أم للحقيقة من العدوان عليها أو الجهل بها أو التجاهل لها أم كان للمسلمين من عدوهم أن يقضى عليهم لو لم يجاهدوه أم كان غير ذلك مما يتجلى لك معه أبلغ ما يكون التجلى بصداق ماقلناه من أن الانصاف والاصلاح كانا هما الروح العامة السارية فى كيان السورة الكريمة كلها وأن الإنصاف كان هو السمة الغالبة والطابع العام الذى يطبع على ملامح معظم السورة.

[ثالثاً : السبب المقتضى لإطلاق اسم موضوع النساء بخصوصه على مايعمه وسائر موضوعات السورة مع كون الروح المتغلغل فى كيان جميعها واحداً]

فإذا تمهد لك هذا كله فإنه لاأدل على بيان أن المقصود الأعظم من هذه السورة هو الانصاف من أن يطلق عليها اسم الجانب الضعيف أو قل اسم الشطر الضعيف من شطرى المجتمع البشرى والذى يحتاج أكثر من غيره إلى النصفة لضعفه أعنى النساء . نعم . لا أبلغ دلالة على هذا المعنى ولا أدق رمزاً إليه من مثل هذا الإطلاق وذلك من قبل أن مثل هذه الدلالة هى من باب الكناية التى يطلق فيها اللفظ ويراد لازم معناه بقصد التدليل بالمعنى المكنى به على المعنى المكنى عنه من منطلق أنه يلزم من وجود الملزوم وهو المعنى المكنى به وجود اللازم وهو المعنى المكنى عنه .

وهكذا يتبين لك كيف أن الكناية هنا أبلغ من الحقيقة وأن الرمز أقوى دلالة من التصريح وأن إطلاق هذا الاسم الرامز الموحى (النساء) على السورة الكريمة بدلا من إطلاق اسم المقصود مباشرة والذى هو الروح العام المتمثل فى الإنصاف والاصلاح عليها بأن يقال مثلا سورة الأنصاف هو من باب سوق المعنى بدليله أى مصحوباً بقيام البرهان عليه فكأنه قيل هذه سورة الانصاف بدليل عنايتها أبلغ عناية بالجانب الضعيف المفتقر أكثر من غيره إلى النصفة أعنى النساء .

ولأمر ما ومصداقاً لما قررناه من هذه الحقيقة إن شاء الله ترى الحكيم — علا وجل — لم يأت بسلسلة موضوع النساء فى هذه السورة حلقات متصلة فى آيات متوالية حتى إذا فرغ منها لم يجر لهذا الموضوع ذكر من بعد بل أتى بهذه السلسلة حلقات متفرقة مبثوثة فى ثنايا السورة الكريمة أولا ووسطاً وآخراً .

فعلى حين ترى الآية الأولى تتناول المرأة بالتكريم كما سبق أن شرحنا لك ترى الآية الأخيرة منها تتحدث عن ميراث الكلالة للأخت والأختين وللأخوه رجالا ونساءاً ، وترى بين هذه وتلك آيات عديدة فى هذا الموضوع منها ماهو فى ربع السورة الأول ومنها ماهو فى ربعها الثالث وفى ربعها الثانى أتى الحديث عن النساء نادراً وعلى غير سبيل الإستقلال مرة فى معرض الوصية بالإحسان بالوالدين ومرة فى معرض الحض على القتال فى سبيل الله والمستضعفين وثالثة فى رفع المؤاخذة عن المستضعفين بما لم يقدروا عليه من الهجرة وكأن ذلك التفريق لحلقات موضوع النساء على مدى السورة الكريمة على هذا النحو للفت الإنتباه إلى أن بين كل حلقة وما سبقها من موضوع أو موضوعات أخرى روحا واحدة من انصاف تربط بينهما جميعا بأوثق الوشائج وأمتن الصلات والله أعلم بأسرار كتابه الحكيم .

فالخلاصة التى نخرج بها من البحث فى هذا النموذج أن سر تسمية هذه السورة باسمها الكريم النساء إشارة إلى أن صفة الإنصاف المدلول عليها بإطلاق اسم الجانب الضعيف المفتقر أكثر من غيره إلى الإنصاف هى الروح العامة أو الغالبة على الأقل للسورة الكريمة . وبهذا يتم لنا القول فى هذا النموذج الذى اخترناه من بين ما عرض له الزركشى .

« نموذج آخر نختاره مما لم يعرض له »

ونختار الآن نموذجا آخر من سور القرآن التى لم يعرض لسر تسميتها الزركشى رحمه الله وليكن هذا النموذج سورة النور فنقول وبالله التوفيق إن اسم النور هو علم لسورته المعروفة فهو إذن مما يطلب له سروراء مجرد التمييز لمسماه وليس سر التسمية فيه محكوماً بنطاق الدائرة الأولى التى يكون الاسم فيها ترجمة دقيقة عن موقع السورة من القرآن لانحصار تلك الدائرة فى الفاتحة كما سبق بل هو مما يشمله نطاق الدائرة الثانية التى يكون الاسم فيها ترجمة صادقة ودقيقة عن أبرز ما تضمنته السورة من المهمات على ما سبق لك تقرير ذلك كله فى ثالثة قضايا هـذا البحث — وتبيان ذلك وتجليته بما يكشف عن مصداق القاعدة فى هذه السورة الكريمة من أوجه ثلاثة :

أحدها : أن تقول أن ما سميت به هذه السورة المجيدة هو وصف خلعه جـل وعز على ذاته الأقدس حيث قال : (الله نور السموات والأرض) ، والمترجح عندى فيما أريد من هذا الوصف الكريم والله أعلم بأسرار كتابه العظيم — أنه تعالى منور السموات والأرض، ومدبر أمرهما وأمر من فيهما وما فيهما على أحكم نسق وأبدع نظام ، ولاجرم أن من أعظم التنوير والتدبير شأناً ، وأسماهما قدراً — تنويره تعالى لنا معشر المكلفين وتدبيره لكثير من أمور محيانا ومماتنا — بشريعته الغراء التى من أجل أحكامها وأظهرها نفعاً للفرد والمجموع ، ودرأ لخطر التصدع عن بنيانهما ما شرع منها فى هذه السورة من الحدود والآداب التى تشقى بدونها الحياة ويسوء الممات فضلا عما بين فيها من العقائد وكشف للمؤمنين من عورة عدوهم ووعدهم بالأمن والاستخلاف وتمكين الدين — ولا ريب أنه لا أنطق بأدق الرمز وأباغ الإشارة إلى هذا ، ولا أجمع

لجميع أطرافه من هذا الوصف الكريم الذى وصف الله به نفسه وضمنه كلمة واحدة جامعة ومباركة هى كلمة النور فلا غرو إن كانت تسمية السورة الكريمة بهذه الكلمة المباركة للإشارة إلى جميع هذه المعانى الكبيرة.

ثانيها — أن تقول فى سر هذه التسمية بمقالة — القاسمى عن المهايمى رحمهما الله سميت به لاشتمالها على ما أمكن من بيان النور الآلهى بالتمثيل المفيد كمال المعرفة الممكنة لنوع الإنسان — مع مقدماتها ، وهى أعظم مقاصد القرآن[1] اهـ

ثالثها : أن تقول فى وجه ذلك سميت به إشارة إلى أن من أتقى الله بالتحقيق لجميع ما فى هذه السورة — من امتثال مأموراتها واجتناب منهياتها ، وعدم تعدى شىء من حدودها — يجعل الله له نورا — كما قال عز من قائل : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به) .. الآية

ولذا نراه سبحانه يوسط بين ذلك ذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شىء ، والذى ينشأ عن الصبر على إمتثال أمره تعالى واجتناب نهيه (التقوى) — كما سمعت من الآية الآنفة .

وبين فى غير هذه السورة — أن طاعة المؤمن تورثه نوراً حقيقياً يوم القيامة كما قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير] . وكما قال

(١) محاسن التأويل ج ١٢ ص ٤٤٢٣

سبحانه أيضاً : [يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم] ... الآية .

[يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا أنظرونا نقتبس من نوركم قيل أرجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً] الآية .

فبين فى أولى هذه الآيات أن التوبة تورث أصحابها النور فى الآخرة — كما بين فى أخيرتها — أن النور ثمرة الإيمان وأعمال الخير ، وأن حرمانه نتيجة الشر وعمله — كما ذكر النور فى سورتنا هذه إثر العديد من أوامره بالخير ونواهيه عن الشر .

ومن هذا القبيل أيضاً تسميته ﷺ بعض الطاعات نوراً وضياء — كقوله فى حديث مسلم المشهور . (والصلاة نور) وقوله فيه : (والصبر ضياء) وبيانه كذلك أن بعض الطاعات تثمر بياضاً ونورانية يوم القيامة فى نحو قوله من حديث الشيخين [إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء] الحديث .

ولهذا أيضاً : عقب تعالى ذكر النور وأعمال المؤمنين بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال — فقال : [والذين كفروا أعمالهم كسراب] الآية إلى قوله [أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج) الآية .

لما أن الكفر بل ما هو أدنى منه أيضاً من سائر معاصى الله يورث صاحبه ظلمة فى الدنيا والآخرة ، ومن هذا قوله : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون كلا أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) . فبين أن كفرهم وأعمالهم القبيحة أورثتهم رينا : أى ظلمة على قلوبهم وحجابا دون رؤية ربهم ، وبيانه فيما ضرب من المثلين للمنافقين فى سورة البقرة ما طبق آفاق أولاهم وأخراهم من الظلمات الهائلة إذ يقول : (مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً) الآيتين .

ومن هذا أيضاً بيانه ﷺ : (إن الذنب يحدث فى القلب نكتة سوداء ، وتسميته ذلك « رينا » ، وما دونه من الصغائر أو خلاف الأولى بالنسبة له « غينا » أى حجابا رقيقاً أرق من الغيم .

وقوله (الظلم ، ظلمات يوم القيامة) .

ومن هذا المنطلق ذاته أيضاً : رأيناه سبحانه حين يقارن بين الهدى والضلال — كثيراً ما يضرب لهما المثل بالنور والظلمة ، ويضرب المثل للضال والمهتدى — بالأعمى والبصير وهو أيضاً من النور والظلمة كما يقول عز من قائل : (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور) وكما يقول جل إسمه : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) إلى غير ذلك من الآيات العديدة والناطقة كلها بأن الهدى نور والضلالة ظلمة.

وبالجملة : فإن الأمر لعلى ما قاله عز سلطانه فى سورتنا هذه : (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور)[1] .

وبهذا يتم لنا الحديث فى هذا المطلب أعنى مطلب التسمية .

وقد أطلنا لك فيه ذيول الحديث لضلالة العديد من الفحول عن تجلى الحكمة البالغة فيه كما رأيت من جهة ومن جهة أخرى لإلقائه نوراً مبيناً على عديد من بقية المطالب كمطلب المحتوى الفكرى للسورة وهو ظاهر وكمطلب زمن نزول السورة ومكانه . فإن الطابع العام لا محالة يتناسب مع زمان النزول ومكانه وأهلهما وكمطلب ترتيب النزول على فرض صحته

(١) يراجع هذا الوجه فيما نقله القاسمى عن ابن تيمية ج ١٢ من ص ٤٤٢٤ إلى ٤٤٢٦. مع تصرف وزيادة

فإن أعظم فوائد هذا المطلب هو إدراك حكمة الله فى تشريعة وفى معرفة الطابع العام أعظم عون على هذه الطلبة وكمطلب ارتباط السورة بما قبلها ولا سيما ما كان من ذلك الإرتباط عاماً يتصل فيه موضوع بموضوع فإن الطابع العام الذى تعطينا إياه التسمية هو الذى يشكل ملامح موضوع كل من السورتين المبحوث عن الإرتباط بينهما كما هو ظاهر.

« والله أعلم »